[118] موضع الدم، فان الغسل يسمى وضوءا كما قال عليه السلام: (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم) (1) ومثله رواية عبيدة بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل أصابه دم سائم في الصلاة، قال: يتوضأ ويعيد) (2). السابع: (أكل ما مسته النار) لا يوجب الوضوء، وكذا لحم الابل. وقال أحمد بن حنبل: أكل لحم الابل ينقض الوضوء، لما روى البراء بن عازب (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الابل؟ فقال: توضأ منها، وعن لحوم الغنم؟ فقال لا تتوضأ منها) (3) لنا ما روي عن جابر قال (كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وآله، ترك الوضوء مما مسته النار)) (4) وما روي عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (الوضوء مما يخرج، لا مما يدخل) (5). وروى أصحابنا، عن بكير بن أعين قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل) (6) وخبر أحمد قد تركه فضلاؤهم، مثل مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأهل البيت عليهم السلام. وهو دليل ضعفه مع تخصيصه كلما دل على حصر الاحداث. الثامن: (الردة) لا ينقض الوضوء وقال أحمد: ينقض لقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) (7) ولقول ابن عباس: الحدث حدثان: حدث اللسان،

_____ 1) هناك روايات كثيرة في هذا المعنى لكنه مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق (ع) الوسائل ج 16 ص 571. 2) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 56 ح 1 ص 1078. 3) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 159 (مع تفاوت). 4) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 156. 5) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 116 (مع تفاوت). 6) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 15 ح 3 ص 205.

_____